

أمر دفاع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (٧) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - ولاحقا لأمر الدفاع رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا: يعاقب كل من يخالف أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة ، والبلاغات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات التالية:

١. بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

٢. الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو العقوبتين معا في حال التكرار.

٣. تضبط المركبة المستخدمة أثناء حظر التجول مدة (٣٠) يوما.

ثانيا: يعاقب كل من يقوم بفتح محله من المصرح لهم في غير الساعات المسموح بها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار وبإغلاق محله لمدة (١٤) يوم.

ثالثا: يعاقب كل من يقوم بفتح محله من غير المصرح لهم ، بالحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر أو بغرامة (٣٠٠٠) دينار أو العقوبتين معا.

٢٠٢٠/٣/٢٥

رئيس الوزراء

الدكتور عمر العزاز

**